




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/7/Add.2
20 August 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجيا
الاجتماع التاسع

مونتريال ، ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت *

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

مقترنات لوضع برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

منكرة من الأمين التنفيذي

ضمية

استعراض الوضع القائم في تنفيذ المقررات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

أولاً- مقدمة

- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، وبموجب مقرره ٣٠/٦ ، ساند الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن العمل التحضيري للجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/2) . وفي الفقرة ٦٠ ((ا)) من تلك المذكرة اقترح أن يقوم الأمين التنفيذي بما يلي :

" [إعداد] استعراض الوضع القائم في تنفيذ جميع المقررات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٦ و ١٨ وما يتصل بهما من أحكام ، والتي تقوم جزئياً على أساس التقارير المواضيعية الوطنية التي سيطلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، وعلى التقارير الوطنية الأخرى . وسوف يتضمن الاستعراض تقييماً لفرص وتحديات في مجال تنفيذ المقررات " .

UNEP/CBD/SBSTTA/9/1.

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

-٢ إن المذكرة الحالية تتضمن الاستعراض المذكور . والقسم الثاني فيه نظرة عامة ، تشمل الوضع القائم في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، وكذلك بشأن التوصيات الحديثة العهد الصادرة عن الهيئة الفرعية والمشورة العلمية والتكنولوجية ، والاجتماع المعقود بين الدورات ، المفتوح العضوية ، المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ . والقسم الثالث فيه تحديات لتحليل التقارير الوطنية الثانية . أما القسم الرابع ففيه تحليل تمهدى للتقارير المواضيع بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، على أساس التقارير التي قدمتها الأطراف حتى ١٥ يونيو ٢٠٠٣ . ويتضمن المرفق بهذه المذكرة نظرة عامة إلى العناصر المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها في المقررات وبرامج العمل والإرشاد السياسي بشأن المجالات المواضيعية وال المجالات المشتركة بين عدة قطاعات .

ثانياً- نظرة عامة إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وإلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات أخرى من الاتفاقية

ألف- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

-٣ إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثاني ، وفي الفقرة ١ من مقرره ٤/٤ بشأن طرائق ووسائل تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا وتحويلها وتطويرها ، أحاط علمًا بالتوصية ٤/١ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (ويشار إليها في هذه المذكرة بعبارة "الهيئة الفرعية") بشأن طرائق ووسائل تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما تتعلق إلى ذلك المادتان ٦ و ٨ من الاتفاقية ، أما بقية المقرر المذكور فقد تم سحبه بموجب المقرر ٦/٢٧ ، الفقرة ٣ .

باء- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

-٤ إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثالث وفي الفقرة ١ من المقرر ٣/٦ بشأن طرائق تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما تتعلق إلى ذلك إلى ذلك المادتان ٦ و ٨ من الاتفاقية ، قد أحاط علمًا بالمقرر ٤/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وبالتوصية ٢/٣ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .

-٥ في الفقرة ٣ من ذلك المقرر ساند مؤتمر الأطراف التوصية ٢/٣ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية وطلب من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية أن يقوم بعمله بشأن نقل التكنولوجيا ، ضمن المواضيع القطاعية المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية في ظل برنامج العمل ، كما حددتها التوصية ٢/١٢ .

-٦ إعمالاً لهذا الطلب ، تضمنت عدة توصيات صادرة عن الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية ، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمياه الداخلية والغابات والزراعة وأية تبادل المعلومات ، إشارات إلى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها .

-٧ وبعد ذلك إدمجت جوانب نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في برامج العمل المواضيعية ذات الصلة وبرامج العمل ذات الصلة المتعلقة بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات . ومرفق بهذه الوثيقة نظرة عامة إلى المقررات وإلى البرامج العمل ذات الصلة ، وإلى إرشادات السياسة العامة التي أقرها مؤتمر الأطراف .

-٨ إن تحليلاً لهذه النظرة العامة يبين أن أهمية نقل التكنولوجيا والتعاون فيها أمر تناولته تتابولاً وفيما يلي إرشادات السياسة المتصلة بالموضوع التي وضع في ظل الاتفاقية (مثلاً في خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، أو في المبادئ الموجهة (كسر الجيم المشددة) في سبيل المنع والإدخال وتحفيض الواقع الناشئ عن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع) . غير أن بعض برامج العمل تتصدى للقضية فقط بطريقة عامة أو بطريقة غير مباشرة . فمثلاً إن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (أنظر المقرر ٥/٥) يشير إلى تبني التكنولوجيا والعنصر المتصل بها في البرنامج ، بشأن الإدارة التوأمية ، غير أنه لا يعطي مزيداً من الإرشاد بشأن نقل التكنولوجيا المذكورة . وهذه الملاحظة توحى بأنه توجد فرص لمزيد من تعزيز إدماج قضية نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات في ظل الاتفاقية .

جيم - الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

-٩ إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الرابع ، في الفقرة ١٦ من المقرر ٤/٤ ، بشأن الشؤون المؤسسية وبرنامج العمل ، قرر أن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، بوصفه جزءاً من برنامج عمله الطويل الأجل ، سوف يتم تناوله كبند ينظر فيه بعمق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-١٠ إن مؤتمر الأطراف كان قد نظر إلى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها بوصفه أحد العناصر الجوهرية في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . وتعكس ذلك المقررات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف منذ اجتماعه الثالث . وإنما لفقرة ٢ من المقرر ٣/١٦ ، تناول مؤتمر الأطراف موضوع نقل التكنولوجيا كما يتصل بالحصول وتقاسم المنافع ، في اجتماعاته الرابع والخامس والسادس . ففي اجتماعه الرابع قرر مؤتمر الأطراف أن فريق الخبراء المعنى بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أيضاً أن يتصدى لدور نقل التكنولوجيا في الحصول وتقاسم المنافع (المقرر ٤/٨ ، الفقرة ٣ ، والمرفق) . وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أن نقل التكنولوجيا بوصفه آلية في سبيل تقاسم المنافع ، ينبغي أن يتناولها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع (المقرر ٥/٢٦ ، الفقرة ١١) . ودور نقل التكنولوجيا كآلية تقاسم المنافع أمر تعكسه خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

دال - الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

-١١ إن الافتقار إلى نقل التكنولوجيا وإلى الخبرة أمر تم تبيينه في التذييل للمقرر ٦/٢٦ ، من ضمن العوائق التي تعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية . والخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، التي أقرها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بموجب مقرر ٦/٢٦ ، تحت الغاية ٢ ، تسعى إلى معالجة وجه القصور هذا بكفالة أن يكون لدى الأطراف قدرة تقنية وتكنولوجية أفضل لتنفيذ الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مؤتمر الأطراف ، في مقرر ٦/

٣٠ ، قد ساند الخطط التي أقرّتها الأمين التنفيذي بشأن التحضيرات للنظر في نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في مجتمعه السابع (أنظر الفقرة ١ أعلاه) .

هامـ - الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية

١٢ - أن الهيئة الفرعية ، في توصياتها ١/٨ باء ، الصادرة في اجتماعها الثامن ، قد طلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات بشأن الخبرات الإيجابية والسلبية المتعلقة بوضع ونقل التكنولوجيات والتعاون التقني واقتصرت ، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية ، مجموعة من أفضل الممارسات بشأن نقل التكنولوجيات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للجبل وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، مع مراعاة التقارير المواضيعية الثانية وتوصيات اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات ونتيجة مؤتمر النرويج/الأمم المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا وبناء القدرة ، المعقود في تروندهايم ، بالنرويج ، من ٢٣ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠٣ ، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة .

١٣ - إن الهيئة الفرعية طلبت كذلك من الأمين التنفيذي أن يقوم بتقييم وتوسيع القائمة البيانية للتكنولوجيات ، من محددة وعريضة النطاق ، المتعلقة بتكنولوجيات التنوع البيولوجي للجبل (UNEP/CBD/SBSTTA/8/7/Add.1) ، مع مراعاة أمور منها التقارير الوطنية المواضيعية وما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، والاحتياجات إلى تنفيذ برامج العمل الجارية في الاتفاقية ، وغير ذلك من القضايا والمبادرات المواضيعية المشتركة بين عدة قطاعات (مثلاً الخطوط الإرشادية والمبادئ الموجهة) لاتفاقية ، والجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية ؛ واحتياج البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي إلى بناء القدرة . ويشمل الجدول أموراً منها معلومات عما يلي :

(أ) إتاحة الوثائق ذات الصلة بالموضوع ؛

(ب) الفرص والمتطلبات وما يمكن وجوده من حواجز/عواقب للحصول وللنـقل وللتعاون واستيعاب/تكيف التكنولوجيات ، شاملة الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية ؛

(ج) تقييم الواقع المحتمل للتكنولوجيات على التنوع البيولوجي ؛

١٤ - إن الهيئة الفرعية طلبت كذلك من الأمين التنفيذي أن يضع ، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع ، اقتراحاً عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية ، حتى تستطيع أن تصبح آلية مركزية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، والحصول على تلك التكنولوجيات ، والتطوير التكنولوجي ، والتعاون التقني ونقل التكنولوجيات . وهذا الاقتراح يمكن أن يتضمن طرائق ووسائل لما يلي :

(أ) وضع كتالوج قابل للبحث فيه (شاملاً قاعدة بيانات) من التكنولوجيات التي تدخل في نطاق الملكية العامة ، مع مراعاة المبادرات الجارية ، وتقاضي الإزدواجية غير الازمة ، ويتضمن إشارة إلى الأمثلة ذات الصلة أو إلى دراسات الحالات ذات الصلة ؛

(ب) إنشاء بوابة (portal) يمكن تشجيع المنظمات الدولية على استعمالها لنشر التكنولوجيات .

١٥ - وفي التوصية ذاتها طلبت كذلك الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يدمج القضايا المحددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبل ، عند إعداده - كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع - اقتراحات بشأن التدابير ، شاملة التدابير المتعلقة بأنشطة التدريب ، التي من شأنها أن تسهل وتعزز نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

وأو- الاجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

١٦ - في التوصية ٤ بشأن الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، أوصى الاجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، بأمور منها أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمراً الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بوضع أو تحسين أنظمة التبادل الدولي للمعلومات وقابليتها للتشغيل المتبادل ، حسب مقتضي الحال ، على أن يعتمد في ذلك على أمور منها آلية تبادل المعلومات ، فيما يتعلق بالتقنيات المتاحة لحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وفيما يتصل بالتقنيات التي تستعمل الموارد الحيوانية ، واستعمال آلية تبادل المعلومات كبوابة إلى ما يوجد من قواعد بيانات ، شاملة قواعد بيانات براءات الاختراع ، وغير ذلك من موارد الإعلام ؛

(ب) أن يطلب من الأمين التنفيذي كجزء من استراتيجية شاملة لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ، تتمشى مع برنامج العمل المتعدد السنوات والخطة الاستراتيجية لاتفاقية ، وتستمد من خبرات الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى - أن يقوم بوضع مقترنات بشأن خيارات لآليات ترمي إلى تسهيل الحصول على التقنيات الموجودة في نطاق الملكية العامة وتقنيات الموجودة بين يدي مالكين ، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن ؛

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة ، مثل الفريق العامل المخصص المعنى بنقل التقنيات والتعاون فيها التابع للجنة التنمية المستدامة ، بقصد وضع وإتاحة ملخص عن التقنيات ذات الصلة والوضع القائم فيها من حيث ملكيتها ، يكون متاحاً من خلال آلية تبادل المعلومات ، ويشمل الخيارات لأفضل الممارسات وكذلك للتقنيات المتصلة بالموضوع الناشئ عن استعمال ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، تتضمن إشارات مرجعية إلى المشكلات ذات الصلة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير المواضيعية بشأن نقل التقنيات ، المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢٥/٦ .

-١٧ مما وجدير باللحظة أن الطلبات الموجهة إلى الأمين التنفيذي من الهيئة الفرعية والاجتماع ما بين الدورات تعالج على نطاق واسع الموضوع نفسه ، غير أنها تتجه إلى خطوط زمنية مختلفة . واقتراحات وضع برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها الواردة في المذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7) تشير إلى عدد من أفضل الممارسات ، وفي القسم المتعلقة بدور الأنظمة الوطنية والدولية للإعلام ، تقدم مقترنات عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز آلية تبادل المعلومات كي تكون آلية مركبة لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها . وبإضافة إلى ذلك يجرى توزيع قائمة بيانة منقحة وموسعة للتكنولوجيات ، بوصفها وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/13) .

-١٨ إن وضع مجموعة من المقترنات شاملة بشأن خيارات الآليات الرامية إلى تسهيل الحصول على التكنولوجيات ، شاملة أفضل الممارسات ، وكذلك وضع مقترن شامل عن الكيفية التي يمكن بها وضع أو تحسين الأنظمة حسب مقتضي الحال ، الخاصة بالتبادل الدولي للمعلومات وقابلية تلك الأنظمة للتشغيل المتبادل ، وبشأن استعمال آلية تبادل المعلومات كبوابة إلى ما يوجد من قواعد بيانات ، شاملة قواعد البيانات الخاصة ببراءات الاختراع ، وغير ذلك من موارد المعلومات هو أمر يعكسه مشروع العناصر الداخلية في برنامج عمل الثامن لمؤتمر الأطراف ، وفقاً لتوصية اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ .

ثالثاً- تحليل التقارير الوطنية الثانية

-١٩ حتى ١٠ يونيو ٢٠٠٣ ، قدم ٨٩ تقريراً وطنياً ثانياً من الأطراف في الاتفاقية .

-٢٠ إن تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها ، قد أعطته أولوية عالية ٣٤ طرفاً أي ٣٨ في المئة من الأطراف التي أجابت . وهناك فقط ١١ طرفاً (١٢ في المئة) أولت أولوية منخفضة لتنفيذ هذه المادة . وبالنسبة للبلدان النامية ، فإن حصة الأطراف التي أولت أولوية عالية ترتفع إلى ما يقرب من ٥٠ في المئة (٢٦ من ٥٣) ، وحصة الأطراف التي أولت أولوية منخفضة ، تهبط إلى ٧ في المئة . وفيما يتعلق بإعطاء أولويات عالية يبدو إلا توجد فروقات كبيرة بين البلدان الصناعية (٥ من ٢٢ أي ما يزيد طفيفاً عن ٢٠ في المئة) والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية (٣ من ١٣ أي مرة أخرى ما يزيد طفيفاً عن ٢٠ في المئة) . وهذه النتائج تبدو دالة على وجود مساندة واسعة النطاق لهذه المادة .

-٢١ من جميع الأطراف التي قدمت تقريراً يوجد ٨٠ في المئة تبيّنت أن الموارد أو النقص في الموارد هو عامل يحد أو يحد كثيراً من إمكانية الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن هذه المادة (٥٣ قالوا أنها تحد و ٢١ قالوا إنها تحد كثيراً) . وعند النظر في الأطراف في البلدان النامية ، تزيد هذه الحصة إلى ٩٥ في المئة (٣٤ من ٥٣ قالت أنها تحد و ١٦ قالت أنها تحد كثيراً) .

-٢٢ لدى كثير من البلدان بعض التدابير موجودة لتسهيل الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى أطراف أخرى متعاقدة (٤١ من ٨٩ أي ٤٥ في المئة) . بيد أن بضعة بلدان فقط هي التي تملك تدابير احتمالية يجري

استعراضها (٧ من ٨٩ أي حوالي ٨ في المئة) والبلدان المصنعة وحدها هي التي لديها تدابير شاملة موجودة فعلاً . بيد أن عدداً محسوساً من البلدان النامية لديها بعض التدابير القائمة (حوالي ٢٠ من ٥٣ أي ٣٧ في المئة) .

-٢٣ إن حوالي ٢٥ في المئة من جميع الأطراف (٢٢ من ٨٩) قد اتخذت بعض التدابير لتحصل الأطراف المتعاقدة التي توفر الحصول على الموارد الجينية ، على إمكانية الحصول على تكنولوجيا وإمكانية نقلها ، وهي التكنولوجيا التي تستعمل تلك الموارد ، وذلك بشروط منقق عليها تبادلية ، وهناك ١٣ في المئة إضافية لديها تدابير محتملة يجري استعراضها (١٢ من ٨٩) . وبالنسبة للبلدان النامية فإن الإعداد هي ٢٠ في المئة (١١ من ٥٣) و ١٥ في المئة (٨ من ٥٣) على التوالي . وهذه التدابير هي في معظمها ترتيبات سياسية وإدارية أو تشريعات . ولا يوجد بلد مع ذلك لديه تدابير شاملة قائمة فعلاً . وفي الكفة الأخرى ، هناك حوالي ٣٠ في المئة من البلدان التي تقول أن القضية لها صلة بالموضوع ، ولكن هذه البلدان لم تتخذ أي تدبير حتى الآن (٢٨ من ٨٩) .

-٢٤ هناك حوالي ٢٠ في المئة من الأطراف قد اتخذت تدابير حتى يقوم القطاع الخاص بتسهيل الحصول على الوضع المشترك للتكنولوجيات ذات الصلة وعلى نقلها ، لمصلحة المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وهي في معظمها ترتيبات سياسية وإدارية . وبالإضافة إلى ذلك هناك حوالي ١٠ في المئة لديها تدابير احتمالية يجري استعراضها و حوالي ٥ في المئة لديها تدابير شاملة قائمة فعلاً . ومعظم التدابير هي ترتيبات سياسية وإدارية .

-٢٥ إن إجراء دراسات حالات وتوفير تلك الدراسات ، على الصعيد الوطني ، وهي تتناول وقع حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية ، أمر لا يزال يعاني من النقص والافتقار . فكثير من ٩٠ في المئة من الأطراف ذكرت أنها لم تقم بدراسات حالات ولم تقدم شيئاً منها . ويبعدو أن ذلك يدل على وجود فرصة لمزيد من العمل . وفي سبيل الشروع في مثل هذا البحث على الصعيد الوطني ، والإمكان القيام في خاتمة المطاف بتجميع نتائج البحث والمقارنة بينها ، على الصعيد الدولي ، بقصد استخلاص دروس عامة لاتخاذ تدابير سياسية ملائمة يbedo أن ذلك مطلب مسبق هام لإنشاء البيانات القانونية والإدارية والسياسية التي تقضي إلى نقل التكنولوجيات ولاسيما التكنولوجيا الموجودة بين أيدي مالكين لها .

-٢٦ فيما يتعلق بالمادة ١٨ (التعاون التقني والعلمي) ، طلب من الأطراف ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . هناك ستة بلدان نامية فقط (من ٥٣) ، وبلد واحد ذو اقتصاد ان孤立ي (من ١٣) وثلاثة من أقل البلدان نمواً (من ١٨) وثلاث من الدول النامية الجزئية الصغيرة (من ١٦) قد ذكرت أنها لم تتخذ أي تدابير . وفي كفة أخرى ، يوجد ٣٣ من ٥٣ بلداً ناماً أي أكثر من ٦٠ في المئة ، قد أجابوا أنه يوجد لديها بعض التدابير ، وأجبت ٩ أن تدابير احتمالية يجري استعراضها (حوالي ١٥ في المئة) ، وأجبت خمسة بلدان (٨ في المئة) أن لديها تدابير شاملة قائمة فعلاً .

-٢٧ إن هذه النتائج تدل على أنه ، على حين تعلق معظم الأطراف أولوية متوسطة أو حتى أولوية عالية على هذا البند ، وحتى إذا كان عدد الأنشطة المنفذة يقوم بها فعلاً كثير من الأطراف ، فالأمر يقتضي أن يفعل المزيد لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها . وتبينت أطراف كثيرة أن نقص الموارد هو التحدى الرئيسي الذي يعرقل مزيداً من التنفيذ لتلك الأحكام . بيد أن كون كثير من البلدان قد اتخذت فعلاً بعض التدابير ،

هو أمر يبدو دالاً على أنه توجد فرصة لتعمل الاتفاقية وأمانتها بمثابة منصة دولية لتسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها وتبادل تلك المعلومات ، شاملة المعلومات بشأن البيانات التكنولوجية المؤسسية والقانونية والإدارية وأفضل الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها .

رابعاً- التحليل التمهيدي للتقارير المواضيعية

-٢٨- في الفقرة ٤ من المقرر ٦/٢٥ ، بشأن التقارير الوطنية دعا مؤتمر الأطراف إلى تقديم التقارير الوطنية شاملة أموراً منها نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، وفقاً للشكل الذي طلبه الأمين التنفيذي ، والذي من شأنه أن يبين الأولويات لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وعوائق التنفيذ ، وما يوجد أو ما يحتمل وجوده من مجالات للتعاون وبناء القدرة ، ويستهدف مساندة عمل الهيئة الفرعية .

-٢٩- إعمالاً لذلك طلب أرسل الأمين التنفيذي إخطاراً ٢٣ يناير ٢٠٠٣ /٢٠٠٩ م مؤرخاً ٢٣ يناير ٢٠٠٣ ، يذكر الأطراف بوجوب تقديم تقاريرها المواضيعية بشأن المجالات المحمية وبشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في موعد لا يتجاوز ٣٠ مارس ٢٠٠٣ . وفيما يتعلق بالإخطار ٢٠٠٣ /٢٩ ، الذي أرسل في ٢٥ مارس ٢٠٠٣ فقد مدّ مدة هذا الموعد الأقصى حتى ٣١ مايو ٢٠٠٣ ، استجابة لطلب الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية بموجب مقررها ١/٨ باء ، الفقرة (أ) .

-٣٠- إن اجتماع ما بين الدورات المفتوحة العضوية المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، في توصيته بشأن الجوانب القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها ، قد أصدر مزيداً من الإرشاد عن القضايا والمواضيعات التي يجب أن يركز عليها تحليل التقارير المواضيعية . وطلب اجتماع ما بين الدورات من الأمين التنفيذي أن يحل المعلومات الواردة في التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا ، المقدمة من الأطراف ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، وقال إن التقرير سوف يتبع ما قد يوجد من فجوات متصلة بأمور منها ما يلي :

(أ) نقل التكنولوجيات الموجودة في نطاق الملكية العامة ، والتي لها أهميتها لبرامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين عدة قطاعات ؛

(ب) نقل التكنولوجيات الناشئة عن استعمال ما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ؛

(ج) المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية التي تم تبيينها فيما يتعلق بالتقنيات ، شاملة احتياجات بناء القدرة ؛

(د) نقل التكنولوجيات ذات الصلة ، بموجب الأحكام المتعلقة بالموضوع الوارد في الاتفاقية ، ووقع حقوق الملكية الفكرية على ذلك النقل ؛

(هـ) دراسات حالات وأفضل الممارسات وما يتصل بذلك من معلومات بشأن استعمال التدابير الحافزة وبشأن التدابير التشريعية والمالية والسياسية في سبيل نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالموضوع ، بموجب

أحكام الاتفاقية ، من وجهة نظر البلدان المتفقية والبلدان الموردة ، وبشأن التعاون بين الجنوب والجنوب في نقل التكنولوجيا .

-٣١- حتى ١٥ يونيو ٢٠٠٣ ، قدمت تقارير وطنية عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها الأطراف الآتية : الجزائر ، النمسا ، كندا ، الجماعة الأوروبية ، إيرلندا ، ليبيريا ، عمان ، سري لانكا ، طاجيكستان ، تايلاند ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة . ونظرًا لهذا العدد المحدود من البيانات الكمية فإن القيام بتحليل كمي في تتبين الفجوات وتقييم الفرص والتحديات ، ليس أمراً مستطاعاً في هذه المرحلة . بيد أن المعلومات الكيفية الواردة في التقارير والمتعلقة بهذا التحليل ، ملخصة فيما يلي .

ويبرامج العمل المشتركة بين عدة قطاعات المعلومات بشأن نقل التكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة والتي لها أهميتها لبرامج العمل المواضيعية

إن البلدان التي قدمت تقارير ليس لديها قوائم جرد تبين التكنولوجيات الموجودة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وفيما يتعلق باستبطاط تكنولوجيا جديدة ، أشارت النمسا إلى أنشطتها بشأن التكنولوجيات الجزيئية ، لتقدير التغير المحدد داخل الأنواع من أشجار الغابات والتغير المحدد بين الأنواع من الكائنات الحية الموجودة في التربة . والتكنولوجيات المتعلقة بالمجموعات خارج الموضع (ex situ) بدت أن لها أهمية خاصة للأطراف التي قدمت بيانات . وأشارت الجزائر إلى دور الحفظ بالتبريد الشديد وذكرت النمسا أنها عملت بنشاط على نقل التكنولوجيات للحفظ على استعمال المجموعات خارج الموضع (ex situ) (تطبيق نتائج البحوث على البطاطس في مجموعات بنوك الجينيات المنفصلة بالموضع في العالم كله) . وتنتجه النمسا ، في برنامجها الداخلي ، الرامي إلى حفظ الموارد الجينية للغابات والتطوير التكنولوجي المتعلق بالمحفوظات الكلوية (clonal archives) وإلى مكتبة للكرومزمات البكتيرية المصنعة¹ (BAC) للكائنات الحية في التربة . وتمويل الدراسات مزمع أيضاً بالنسبة للدراسات عن التأليف بين الجغرافية النباتية وأخذ بصمات التنوع الجينومي . وأرسلت ليبيريا تقريراً عن برنامج التدريب للدراسين في تكنولوجيا المعashب (herbarium) وقد تم تدبير تمويل هذه المبادرة من هيئة الفونا والفلورا الدولية ، من خلال مشروع إعادة تقدير الغابات في ليبيريا .

-٣٣- أبلغت سري لانكا عن إنشاء المستودعات الأحيائية في المتحف الوطني وعن خطط لإنشاء حداائق الأحياء ، في القطاعين العام والخاص . وفيما يتعلق بالتقنيات الأخرى الرامية إلى الحفظ والاستعمال المستدام ، أبلغت ليبيريا عن إدخال النظام الإعلامي الجغرافي (GIS) وهي خدمة قامت بها هيئة الحفظ الدولية في تعاون مع هيئة الفونا والفلورا الدولية ، وحكومة ليبيريا . وفي يوليه ٢٠٠٢ تلقى ثلاثة من أهالي ليبيريا تدريباً في GIS في واشنطن العاصمة .

-٣٤- فيما يتعلق بتنقيم وقع نقل التكنولوجيا على التنوع البيولوجي ، أبلغت النمسا أنها نشطة في القيام بدراسات عن الكائنات المحورة جينياً، ولكنها نوّهت بأن هذه الدراسات لا تزال في مراحلها الأولى . وأبلغت كندا أنها تقوم بتنقيم الواقع من خلال عمليات حكومية مختلفة في مجالات التنظيم وإصدار الشهادات والاستعراض .

معلومات بشأن نقل التكنولوجيات الناشئة عن استعمال ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات ومارسات .

-٣٥ ذكرت ليبيريا أنه على حين توجد تكنولوجيات لدى السكان الأصليين ، إلا أنه لا يوجد قوائم جرد بها ، ولم يتم تطويرها ، وأنما هي محصورة في المعتقدات والممارسات التقليدية .

معلومات بشأن ما تم تبيئه من احتياجات وطنية تتعلق بالتقنيات ، شاملة احتياجات بناء القدرة

-٣٦ أبلغت كندا وإيرلندا أنهما قاما بتقييمات لاحتياجات في مجال التكنولوجيا . وتبينت إيرلندا أن ICT والبيوتكنولوجيا هما أمر له صلة بالتنمية الصناعية على الصعيد الوطني . بيد أن معظم البلدان قد أبلغت أنها لم تقم بمثل هذه التقييم لاحتياجات التقنية . وكثيراً ما ذكر أن الافتقار إلى المال هو السبب الرئيسي . وذكرت سري لانكا وجود نقص في العمليات المنتظمة لتحديد الأولويات بالنسبة للجوانب الهامة في الحفظ والاستعمال المستدام للتوعي البيولوجي .

-٣٧ فيما يتعلق باحتياجات بناء القدرة ، كثيراً ما أشير إلى نقص القدرة المؤسسية والبشرية . وبصفة خاصة تم تبيان التدريب بوصفه عنصراً هاماً في بناء القدرة ، وأشارت كل من ليبيريا وطاجيكستان إلى عدم وجود بنى تحتية ومرافق بحث .

-٣٨ فيما يتعلق بالعوامل الأخرى التي تسبب محدودية المجال ، أشارت إيرلندا إلى طلب الشركات نقل التكنولوجيا من البلدان النامية . وفيما يتعلق بالوصول ، شرحت إيرلندا أن الفرص والممارسات المتعلقة بقضايا التوعي البيولوجي في نقل التكنولوجيا من البلدان النامية ، ينبغي نشرها على أوسع نطاق .

نقل التكنولوجيات ذات الصلة بموجب الأحكام المتعلقة بالموضوع في الاتفاقية ، ووقع حقوق الملكية الفكرية على هذه النقل

دور حقوق الملكية الفكرية

-٣٩ لاحظت الجزائر أن حقوق الملكية الفكرية إنما هي عامل يحد من سعة مجال تحويل التكنولوجيا المتعلقة بالبذور . ولاحظت النمسا أنه على حين قد أوضح أن التكنولوجيات التي استحدثت في النمسا يمكن أن تحصل عليها البلدان النامية ، إلا أن المصاعب قد تزايدت في سبيل الحصول على المعلومات و/أو على المواد الجينية في سبيل الاستعمال المستدام وتوليد أو تطوير التنوع في المحاصيل في البلدان المتقدمة النمو . ولاحظت كندا أن نظامها فيما يتعلق ببراءات الاختراع يسعى إلى إيجاد توازن بين الحاجة إلى حماية فعلية فيه لبراءات الاختراع تشجيع البحث والتنمية في منتجات وعمليات جديدة يكون لها وقع إيجابي على البيئة (مثلاً العلاجات ، استعمال قدر أقل من الكيماويات السامة ، إلخ) بالنسبة للكنديين ، مع تشجيع نشر المعلومات لتسهيل الحصول على تلك الابتكارات واستعمالها ، وكذلك الحصول والاستعمال المتعلقين بمزيد من البحوث الابتكارية . وعناصر التي تساعده على إيجاد هذا التوازن تشمل أن تكون الحقوق لزمن محدود ، وكشف النقاب عن طلبات الحصول على براءات اختراع واغفاءات من الحقوق بالنسبة لاستعمالات التجربية ، وأحكام تسمح بالاستعمال الحكومي والتدابير التي تتصدى للممارسات المنظوية على إساءة استعمال .

٤٠ - قالت إيرلندا أن حقوق الملكية الفكرية ينبغي على الأرجح إلا تكون عاملاً يسبب محدودية المجال، إذا كانت الشركات الخاصة هي الضالعة في الموضوع . ولاحظت سري لانكا أن معظم الابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (حقوق المزارعين في البذور ، وحقوق مربى الماشي إلى آخره) لن يعترف بها بموجب حقوق الملكية الفكرية في القانون السري لأنكاي ، وأنه لا توجد أحكام لحماية التكنولوجيات التقليدية والملكية العامة .

استعمال نقل التكنولوجيا كوسيلة لتقاسم المنافع

٤١ - أبلغت النمسا عن مشروع بحث يتعلق بتقييم التنوع في البلازم الجرثومية (germplasm) في البطاطا الحلوة ، يشمل بكتيريا تثبيت النتروجين في هذه العملية ، وهو مشروع يجري في تعاون مع CGIAR ، ويتضمن أن الاستعمال غير المقيد لجميع النتائج مكفول لنظام CGIAR وشركائه في البلدان النامية . وتتضمن مبادرات أخرى مشروع اقتراح بإنشاء مركز تدريب عملي لبناء القدرة (VTCCB) في تعاون مع مراكز CGIAR ، والبرنامج الدولي لبناء القدرة بشأن حفظ واستعمال التنوع البيولوجي في سبيل التنمية ، بين المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية (IPGRI) والوزارة النمساوية الاتحادية للزراعة والحراجة والبيئة وإدارة المياه .

٤٢ - أبلغت سري لانكا أن سياسة وطنية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع يجرى وضعها في وزارة البيئة والموارد الطبيعية . وبالإضافة إلى ذلك صاغت اتفاقاً لتحويل الموارد الجينية من سري لانكا إلى جهة متعاونة في شؤون البحث من وراء البحار . وأهداف هذا الاتفاق هي توفير الشروط القانونية للحصول على الموارد الجينية ، والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن هذا الحصول ، من خلال التعاون في البحث والتنمية .

دراسات حالات وأفضل الممارسات وما يتصل بذلك من معلومات عن استعمال التدابير الحافظة وعن التدابير التشريعية والمالية والسياسية لنقل التكنولوجيات ذات الصلة في ظل أحكام الاتفاقية ، من وجهة نظر البلدان المتألقة والبلدان الموردة ، وعن التعاون بين الجنوب والجنوب في نقل التكنولوجيا .

تشجيع القطاع الخاص على نقل التكنولوجيا

٤٣ - أبلغت الجزائر أنها تتعاون مع القطاع الخاص في البحث الخاص بالأدوية ، وأشارت أيضاً إلى المساعدة المالية التي تقدمها وزارة البيئة لتنمية مشاريع البحث . وأبلغت النمسا عن إنشاء أداة جديدة للشراكة في التمويل (التمويل المختلط) في التعاون الإنمائي في شراكات الأعمال للقطاع الخاص ، وذلك في المنشآت الميكرو والصغيرة والمتوسطة الحجم ، وهو مجال يفتح إمكانية للأعضاء ، بما فيهم المنظمات غير الحكومية ، من البلدان النامية كي تتعاون مع الشركات النمساوية ، لتحقيق مشاريع في بلدانها الأصلية . ومطلوب في هذا النشاط مستوى اجتماعي وسيئي عال (أنظر أيضاً www.bmaa.gv.at/eza) .

٤٤ - قالت كندا أنها توفر حوافز داخلية لنقل التكنولوجيا على شكل : (١) ملكية فكرية على السلع والخدمات المنقولة ؛ (٢) الإدارية والدرامية في الأعمال لمساندة أنشطة الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات (٣) بناء القدرة البشرية . ويوجد العديد من الإدارات والوكالات والبرامج للحكومة الكندية ضالعة في توفير الحوافز ، إما مباشرة

أو بصفة غير مباشرة ، للمنشآت الكندية والمؤسسات الكندية ، لدفعها إلى أن تشارك في أنشطة تتطوّر على نقل التكنولوجيا إلى الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ، مثل إدارة التعاون الصناعي في الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) والمركز الدولي لبحوث التنمية (IDRC) . وبالإضافة إلى ذلك فإن هيئة Industry Canada تتبنّى عدة برامج لنقل التكنولوجيا من المؤسسات والمنشآت الكندية إلى أعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويهدف هذا العمل إلى تحسين مناخ البيئة الداخلية والدولية في سبيل إنشاء حواجز للأسوق العالمية ، شاملة الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ، بدفع الشركات إلى جعل منتجاتها وخدماتها جاهزة للتصدير . وتساند كندا أيضاً التعاون الدولي من جانب مؤسسات البحث الكندية ، في المجالات الصاعدة ذات النمو العالمي في التجارة الإلكترونية ، والجينوميكا ، والتكنولوجيات البيئية والهندسة المتقدمة .

٤٥ - أبلغت ليبريا أنه على الرغم من عدم وجود أنشطة محددة ، إلا أن هناك برنامجاً للتوعية ، لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في مثل هذه الأنشطة . وأبلغت سري لانكا عن وجود برنامج لتأجير الأراضي ، من الحكومة ، (ولاسيما من إدارة الغابات بوزارة البيئة والموارد الطبيعية) وعن توفير حواجز للمنظمات غير الحكومية في القطاع الخاص ، في سبيل أنشطة تتعلق بالحفظ مثل زرع الأشجار أو المنغروف .

التعاون في التكنولوجيا

٤٦ - أشارت الجزائر إلى خطة عملها الوطنية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ، وكذلك إلى استراتيحيتها الوطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وكلها يتضمن أحکاماً تتعلق بالتعاون في التكنولوجيا . وقد أبلغت النمسا أن القانون الجديد لتنمية التعاون (٢٠٠١) يتضمن آليات وتدابير لتسهيل نقل التكنولوجيا . وأبلغت النمسا عن مشاركتها في البرنامج التعاوني الأوروبي للموارد الجينية النباتية ، في IPGRI ، والمؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا فيما يتعلق بالتعاون التكنولوجي المتعلق بالغابات ، وفي CGIAR . وبالإضافة إلى ذلك إن التعاون النسوي الإنمائي يتضمن جوانب بيئية في برامجها ومشروعاته ، وبقى بمقدمة بقييمات الواقع البيئي للمشروعات وبذلك شجع النمسا على نقل التكنولوجيات الإيكارائية والسليمة من الناحية البيئية . فمثلاً إن نقل الدراسة هو عنصر في مشروع يجري في تعاون مع المركز الدولي للتنمية الجبلية المتكاملة (ICIMOD) في نيبال ، لتعزيز الحفاظ على النحل من نوعية محلية للنحل (*Apis cerana*) في منطقة الهملايا ، في سبيل مكافحة الواقع السلبي على أنظمة استعمال الأرض التقليدية من جانب الدخول المتنامي لنوع من النحل الغريب (*Apis mellifera*) .

٤٧ - قالت كندا أنها تساند التعاون التكنولوجي من خلال وكالة التقنيش الكندية على الأغذية . وأبلغت إيرلندا أن المنهجيات الناجحة مستقرة أستقراراً طيباً لنقل التكنولوجيا مع البلدان المتقدمة النمو ، وأن قصص النجاح في نقل التكنولوجيا الأوروبية تنشر في ويب سايت Innovation Relay Centre's (<http://irc.cordis.lu>) .

٤٨ - قالت ليبريا أن نقل التكنولوجيا هو جزء من السياسة الوطنية البيئية في ليبريا ، وأن اللجنة الوطنية البيئية لليبريا كانت دائماً على اتصال بكثير من المؤسسات في بلدان أخرى لمساعدة ليبريا على نقل التكنولوجيا . وتعاون المؤسسة الآن مع جامعة ليبريا لإدماج البرامج البيئية في برامج الجامعة . وجرت معالجة هذا الجانب

أيضاً في نطاق العمل الوطني الثلاثي الجاري في سبيل حفظ جبال نيمبا ، وهو عمل يجري في تفاصيل بين غينيا وساحل العاج (كوت ديفوار) وليبيريا .

٤٩ - قالت سري لأنكا أن سياسة بشأن العمل والتكنولوجيا ، تشمل التعاون في التكنولوجيا ، قد وضعتها وزارة العمل والتكنولوجيا لديها . وأبلغت أيضاً عن مشروع يجرى ، بتمويل من الفاو ، بشأن إيجاد حلول في الإدارة المتكاملة بالنسبة لأعشاب مائية ضارة غازية ، في الأراضي الرطبة ، وهو نشاط يضم الخبرة الدولية والتعاون في التكنولوجيا . وأشارت طاجيكستان إلى قنوات منشأة للتعاون مع اليونيسف ومرفق البيئة العالمية وغيرهما من المؤسسات وأشارت كذلك إلى استراتيجية عملها الوطنية في سبيل حفظ التنوع البيولوجي . وفيما يتعلق بالتعاون بين مؤسسات البحث العام والتنمية ، من البلدان النامية وشركات القطاع الخاص الموجودة في البلدان الصناعية ، وتدريب العلميين من البلدان النامية على تطبيق التكنولوجيات الجديدة ، فإن جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة قد أبلغت عن تنظيم منهج تدريسي بشأن تطبيق المنهجيات الجزيئية في شراكات تكنولوجيا الاختيار والحفظ للحيوانات الأليفة ، وأشارت كذلك إلى التبادل الجاري في المعلومات بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة ، وفاو وغيرهما من المؤسسات الدولية . غير أن هذا البلد قال أيضاً أنه لا توجد وصلات رسمية قائمة بين مؤسسات الحكومة الوطنية والمؤسسات العلمية .

مشروعات البحث المشترك

٥٠ - أشارت الجزائر إلى عدد من مشروعات البحث المشترك مع كل من فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة ، وأشارت النمسا إلى عضويتها في عدة شبكات تابعة للبرنامج الأوروبي لموارد الغابات الجينية (EUFORGEN) وإلى برنامج البحث المشترك " التنوع البيولوجي لكائنات التربة الحية في الغابات " وأشارت كذلك إلى عمل هيئة FireM3 في المركز الحراري الشمالي . وقالت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة أنه على حين أن البرامج غير موجودة بعد على الصعيد الوطني إلا أنه توجد أنشطة بحثية في الكليات الزراعية في يوغسلافيا السابقة ، لتقدير التنوع الجيني والمسافات الجينية بين سلالات من نسل *pramenka* .

المرفق

نظرة عامة إلى العناصر المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها في المقررات وبرامج العمل والإرشاد السياسي في المجالات الموضعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات

التعلقيات	نص المقرر	مراجع المقرر
خطة استراتيجية		
	قامت الأطراف بتحسين القدرة المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية إن الأطراف من البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، وغيرها من الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، لديها مزيد من الموارد ونقل التكنولوجيا ، متاحة لتنفيذ بروتوكول فرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	المقرر ٢٦/٦ : المرفق ، الغاية ٢ المقرر ٢٦/٦ ، المرفق ، الغاية ٢ ٣-
	التعاون التقني والعلمي يسهم إسهاماً محسوساً في بناء القدرة	المقرر ٢٦ ، المرفق ، الغاية ٢ ٥-
المجالات الموضعية		
التنوع البيولوجي الزراعي		
اجتماع فريق الخبراء التقنيين ٢١-١٩ فبراير ٢٠٠٣ ؛ تقرير سيدعى إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	يقرر إنشاء مجموعة من الخبراء التقنيين مخصصة ، معمنية بتكنولوجيات تقيد الاستعمال الجنبي ، لإجراء مزيد من التحليل ، للوقوع المحتمل لتكنولوجيات تقيد الاستعمال الجنبي على المزارعين من صغار الحائزين وعلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين [....]	المقرر ٢٠/٦ ، الفقرة ١ المقرر ٣٠/٦ ، الفقرة ٣
جار العمل فيه في الفاو	يدعو كذلك الفاو إلى دارسة الواقع المحتمل لتطبيقات تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجنبي في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، وإلى النظر في تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجنبي في تحقيق المزيد من تطوير مدونة السلوك المتعلقة بالبيوتكنولوجيا ، بقدر ما تتصل بالموارد الجينية للأغذية والزراعة	المقرر ٢٠/٦ ، الفقرة ٢١ المقرر ٢٠/٦ ، الفقرة ٢٣

<p>جار العمل فيه في WIPO و UPOV و موقف 'UPOV's بشأن GURTs أقره مجلس UPOV في 11 أبريل ٢٠٠٣، وقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ونظر فيه فريق الخبراء التقنيين GURTs المخصص المعنى بـ (بالإشارة إلى الفقرة ٢١).</p>	<p>تدعو الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة (UPOV) ، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية ، وهيئة المعرفة والفنون التقنية التابعة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، إلى النظر في سياق عملها في الآثار المحتملة على الملكية الفكرية لتقنيات تقييد الاستعمال الجيني ، لا سيما فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .</p>	<p>المقرر ٥/٦ ، الفقرة ٢٤</p>
<p>تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن التشاور غير الرسمي يوم ٣ فبراير ٢٠٠٢ ، مقدم كي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨ (أ) ، ٤-٨ فبراير ٢٠٠٢ ، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف</p>	<p>يطالب من الأمين التنفيذي ما يلي : (أ) إدراج القضايا المتعلقة بوقع تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على المزارعين من صغار الحائزين وعلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وعلى حقوق المزارعين في العمل الجاري في ظل الاتفاقية بشأن المادة ٨ (أ) وما يتصل بها من أحكام ، والمادة ١٤ ، فقرة ٢ ، بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ؛ (ب) دعوة الفاو أن تقوم في تعاون مع منظمات أخرى بتحري الواقع المحتمل لتطبيقات تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني في الحراجة ، والمواشى ، والأنظمة الإيكولوجية المائية وغيرها من الأنظمة الإيكولوجية ، وأن يراعي نتائج هذه المنظمات في وضع برامج العمل ذات الصلة ؛ (ج) نظراً للطبيعة المتميزة لتقنيات تقييد الاستعمال الجيني ووقعها المحتمل على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، دعوة المنظمات ذات الصلة إلى أن تنظر في إمكان تطبيق ما يوجد من آليات قانونية ، واستكشاف الحاجة إلى استخدام آليات جديدة ، للتصدى لتطبيق تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني .</p>	<p>المقرر ٥/٦ ، الفقرة ٢٥</p>
<p>تجميع المعلومات جار .</p>	<p>العنصر ٢ من البرنامج بشأن الإدارة التوازنية مثل النشاط ٢-٢) . تحليل المعلومات بشأن الممارسات والتكنولوجيات المجزية للتكميل ، لعام ٢٠٠٣ من جانب أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والفاو .</p>	<p>المقرر ٥/٦ ، المرفق ١ ، الجدول ١</p>

<p>الأنشطة جارية ، تبذلها مؤسسات مختلفة .</p> <p>تمويل من مرفق البيئة العالمية إلى مشروع الفاو ، إسهاماً في تنفيذ خطة عمل IPI المعتمدة في يونيه ٢٠٠٣ .</p>	<p>العنصر ٢ من البرنامج بشأن بناء القدرة : لتبيّن ممارسات وتقنيات وسياسات الإدارة التي تعزز الواقع الإيجابي وتخفف الواقع السلبي للزراعة على تنوع الملقحات ونشاطهم ، في سبيل تعزيز الانتجاجية والقدرة على سد مطالب العيش ، بتوسيع المعرفة والتفهم والوعي بالسلع والخدمات المتعددة التي توفرها الملقحات .</p> <p>١-٢ القيام بسلسلة من دراسات الحالات ، في طائفة من البيانات وأنظمة الإنتاج ، وفي كل منطقة [...] (ج) رصد وتقييم وقوع الفعل والاحتمال لما يوجد من تكنولوجيات زراعية وتكنولوجيات جديدة .</p> <p>٢-٢ تبيّن وتعزيز نشر المعلومات بشأن الممارسات والتكنولوجيات المجدية من ناحية التكاليف ، وما يتصل بها من تدابير سياسية وحوافز تعزز الواقع الإيجابي وتخفف الواقع السلبي للزراعة على تنوع الملقحات ، وعلى الانتجاجية والقدرة على سد مطالب العيش ، من خلال : (أ) تحليلات شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع من الممارسات والتكنولوجيات البديلة في الإدارة على حفظ الملقحات وفعاليتها [...]</p>	<p>المقرر ٥/٦، المرفق ٢ "خطة عمل المبادرة الدولية للملقحات" .</p>
<p>إعيد تأكيد ذلك في المقرر ٥/٦ .</p>	<p>توصي بأنه ، في غيبة بيانات موثوقة بها في الوقت الحالي بشأن تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني ، التي بدونها يوجد أساس غير سوي لتقدير المخاطر المحتملة لتلك التكنولوجيات ، ووفقاً للنهج التحوطى ، إن المنتجات المنطوية على مثل تلك التكنولوجيات ينبغي إلا توافق عليها الأطراف للاختبارات الميدانية ، إلى أن تستطيع البيانات العلمية المناسبة أن تبرر هذا الاختبار ، وللاستعمال التجاري إلى أن يتم إجراء تقييمات علمية مناسبة ومرخص بها وخاصة لرقابة صارمة بشأن أمور منها وقوعها الإيكولوجي والاجتماعي الاقتصادي وأية آثار ضارة على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والصحة البشرية ، وذلك بطريقة شفافـة إلى أن يتم التصديق على شروط استعمالها المأمون والمفيد . وفي سبيل تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي لتلك القضايا، ينبغي أن تقوم الأطراف بنشر واسع للمعلومات بشأن التقييمات العلمية ، شاملة من خلال آلية تبادل المعلومات ، وأن تتقاسم خبرتها في هذا الصدد .</p>	<p>المقرر ٥/٥، الفقرة ٢٣</p>

<p>برنامجه العمل تم اعتماده وتطويره بالمقررین ۵/۵ و ۵/۶ .</p> <p>إن موقع الويب يتضمن : جدول الخبراء في التنوع البيولوجي الزراعي ، دراسات حالات ، وصفحة من العمل التعاوني بشأن GURTS ، ونشرة إعلامية عن التفاعلات بشأن التمويل ، يستطيع فيها وسطاء التكنولوجيا والوكالات وحائزو التكنولوجيا وغيرهم أن يعلنو معلوماتهم .</p> <p>دراسات حالات مقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة ، يتم تجميعها وتعزيزها من خلال آلية تبادل المعلومات ، وهذا النشاط جار .</p> <p>دراسات حالات مقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة تم تجميعها وتعزيزها من خلال آلية تبادل المعلومات . هذا النشاط جار ، ويجب متابعته من خلال المبادرة الدولية للمقحات ، التي اعتمدتها المقرر ۵/۶ ، الفقرة ۸ ، ويقوم الفاو بتسويتها .</p>	<p>تقرر إنشاء برنامج متعدد السنوات للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي [...]. تكون عناصره ما يلي : [...] (و) . تقاسم الخبرات ونقل المعرفة والتكنولوجيات ؛</p> <p>طلب استعمال آلية تبادل المعلومات لتعزيز و تسهيل وضع ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وذلك بتسهيل الاتصالات بين [...] (ا) المجموعات التي تحتاج إلى حلول لمشكلات محددة (ب) حائزى التكنولوجيات التي تم استبطاطها وصونها من مصادر شتى ؛ (ج) القائمون بتسهيل نقل التكنولوجيا ؛ (د) الوكالات التمكينية التي تمول نقل التكنولوجيا ؛</p> <p>القضايا الاستهلاكية لإجراء دراسات حالات :</p> <p>[...] تبين وتعزيز أفضل الممارسات والتكنولوجيات لزراعة أشد استدامة</p> <p>[...] تبين وتعزيز نقل التكنولوجيات في سبيل استكشاف الكائنات الحية الدقيقة في التربة التي تعيش عيشاً متزاماً (symbiotic) واستعمال تلك الكائنات لتعزيز تثبيت النتروجين وامتصاص الفسفور [...]</p>	<p>المقرر ۱۱/۳ ، الفقرة ۱(و)</p> <p>المقرر ۱۱/۳ ، الفقرة ۸</p> <p>المقرر ۱۱/۳ ، المرفق ۳</p>
التنوع البيولوجي للغابات		
<p>(برنامجه العمل الموسع)</p> <p>تحث مجتمع المانحين والمجتمع الدولي على الإسهام من خلال تمويل ونقل التكنولوجيا إلى مجالات الأولويات التي تبيّنتها البلدان أو المناطق ، في مجال التنوع البيولوجي للغابات ، مع تفهم وقع الموارد الشحيحة على التنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية</p>	<p>المقرر ۲۲/۶ ، الفقرة ۱۶</p>	

<p>البوابة منشأة ومتاحة بشأن قسم التنوع البيولوجي للغابات على الويب سایت</p>	<p>تطلب من الأمين التنفيذي أن يشرع في الخطوات التالية التي تعالج بعض مجالات التركيز الاستهلاكية التي تم تبيينها باعتبارها خطوات أولى هامة نحو تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية لبرنامج العمل الموسع [...] ز) خدمة بناء القدرة . سيقوم الأمين التنفيذي بتوفير خدمة من خلال آلية تبادل المعلومات للأطراف ، تشمل خدمة من خلال بوابة لإنترنت ، لإيجاد وتقديم مساندة وشراكات في سبيل تسهيل تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات . وسعياً إلى هذا الغرض ، سيقوم الأمين التنفيذي بتشجيع الأطراف على الإبلاغ عن أولوياتها الوطنية ، وسيدعوا الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساندة برنامج العمل من خلال بناء القدرة ونقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية ؛</p> <p>مساندة التعاون الإقليمي والعمل على تحقيق الاستعمال المستدام للمنتجات والخدمات الخشبية وغير الخشبية للغابات ، شاملة من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرة داخل المناطق وفيما بين المناطق .</p>	<p>المقرر ٢٢/٦ ، الفقرة ١٩ (ز)</p> <p>المقرر ٢٢/٦ ، المرفق ، الغاية ٤ ، الهدف ١ (ج)</p>
	<p>تبين تكنولوجيات ودرية إيكارية وفعالة وتشمل أحدث التطورات ، فيما يتعلق بالتقيم والتخطيط والتقيير والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، وإسداء مشورة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز استحداث ونقل تلك التكنولوجيات .</p>	<p>المقرر ٤/٥ ، المرفق ، الفقرة ٢ (ج)</p>
<p>تم تناوله في برنامج العمل الموسع</p>	<p>إن أهداف برنامج العمل هي : [...] ز) الإسهام في تحقيق الحصول على التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية مع مراعاة المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية استعمال تكنولوجيات الاستشعار عن بعد لمساعدة الأطراف على تقدير التغيرات في التنوع البيولوجي للغابات لديها ، وكذلك لتعزيز قدرتها على الإبلاغ عن بعض جوانب المعايير والمؤشرات الإطارية .</p> <p>تعزيز الأنشطة الرامية إلى مساندة استحداث التقنيات والوسائل في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام الفعال للموارد البيولوجية ، وبصفة خاصة إسداء المساندة الكامنة لنقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية ، وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية .</p>	<p>المقرر ٧/٤ ، المرفق ، الفقرة ٣ (ز)</p> <p>المقرر ٧/٤ ، المرفق ، الفقرة ٧ (د)</p> <p>المقرر ٧/٤ ، المرفق ، الفقرة ٧٨</p>
<p style="text-align: right;">التنوع البيولوجي للمياه الداخلية</p>		

<p>قسم على الـ وب سايت مخصص للمياه الداخلية يشمل معلومات عن دراسات الحالات ، وما يتصل بها من وب سايت ووثائق . نشرات إعلامية تفاعلية يمكن استعمالها لإعلان المعلومات عن التمويل الخاص بمشروعات المياه الداخلية</p>	<p>ينبغي استعمال آلية تبادل المعلومات لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية.</p>	<p>المقرر ٤/٤ ، المرفق ١ ، الفقرة ٥</p>
<p>آلية تبادل المعلومات توفر معلومات عن دراسات الحالات المقدمة من الأطراف وتتمثل "مبادرة أحواض الأنهار " (www.riverbasin.org) التي هي مشروع مشترك بين إتفاقية التنوع البيولوجي ورامسار بوابة مفتوحة على الخبرات المتعلقة بإدارة أحواض الأنهار شاملة المعلومات عن التكنولوجيات . ويجري باستمرار تحديث الآليتين . بينما جرى التدليل والتبلیغ عن الأمثلة الفردية لنقل التكنولوجيات غير الهندسية في سبيل تعزيز فعالية استعمال الماء ومعالجة مياه المجاري بتکالیف منخفضة لا توجد آلية للنقل المنظم لتلك التكنولوجيات</p>	<p>إن مؤتمر الأطراف يوصي الأطراف [...] (ج) نقل التكنولوجيا : التركيز على حفظ وكفاءة أشد فعالية في استعمال الماء ، إلى جانب حلول غير هندسية . وينبغي تبيان تقنيات بيئية مناسبة ، مثل معالجة مياه المجاري بتکالیف منخفضة ، وإعادة تدوير المياه الصناعية للمساعدة على الحفظ والاستعمال المستدام للمياه الداخلية؛</p>	<p>المقرر ٤/٤ ، المرفق ١ ، الفقرة ٩ (ج)</p>

التنوع البيولوجي البحري والساخلي

<p>في معالجة هذه القضية ينبغي تطبيق النهج الآتية : [...] (ج) ينبغي تقديم توصيات لسد الاحتياجات العلمية والتقيمية والتكنولوجية لبناء القدرة ونقل التكنولوجيا في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البحرية والساخلية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي في سياق القضية التي تجري معالجتها .</p>	<p>المقرر ١٠/٢ ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣(ج)</p>
--	--

القضايا المشتركة بين عدة قطاعات

الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

<p>لم تقم الأطراف - بوصفها بلداناً متنقية - بالتبليغ عن آية تدابير . غير أن قضايا التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة مع المستعملين الخاضعين لولايتها لكتفالة الامثال للـ PIC و MAT سوف يعالجها الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، في ديسمبر ٢٠٠٣ .</p> <p>مشروع خطوط بون الإرشادية والآن خطوط بون الإرشادية التي أقرها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، تشير إلى نقل التكنولوجيا كوسيلة لتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .</p>	<p>اعترافاً بما للأطراف من أهمية في تعزيز بناء الثقة والشفافية في سبيل تسهيل تبادل الموارد الجينية ، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية : [...] يحث الأطراف على إيلاء عناية خاصة إلى التزاماتهم بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ١٩ من الاتفاقية، ويطلب منهم إبلاغ مؤتمر الأطراف التدابير التي اتخذوها لهذه الغرض ؛ (ب) يلاحظ أن التدابير التشرعية أو الإدارية أو السياسية في سبيل الحصول وتقاسم المنافع يقتضي الأمر أن تعزز المرونة ، مع الاعتراف بالحاجة إلى تنظيم كاف للحصول على الموارد الجينية في سبيل تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية ؛ (ج) يلاحظ أن جميع البلدان هي موردة ومتقدمة للموارد الجينية ، ويحث البلدان المتنقية على أن تأخذ ، حسب ما يكون الأمر مناسباً للظروف الوطنية ، تدابير شرعية أو إدارية أو سياسية تتمشى وأهداف الاتفاقية وتساند الجهود المبذولة من جانب البلدان الموردة لكتفالة أن تخضع للمواد ١٥ و ١٦ و ١٩ من الاتفاقية أنشطة الحصول على مواردها الجينية في سبيل الاستعمالات العلمية والتجارية وغيرها ، وما يرتبط بذلك من معارف وابتكارات وممارسات لدى مجتمعات السكان الأصليين والمطبيين ، التي تجسد طرائق العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي حسب مقتضى الحال ، وذلك ما لم يحدد البلد المورد غير ذلك.</p> <p>يقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية [...] لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على معالجة العناصر التالية باعتبارها متصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، ومن ضمن ذلك : [...] آليات لتقاسم المنافع ، مثلاً من خلال نقل التكنولوجيا ومن خلال أنشطة مشتركة في البحث والتنمية [...]</p>
---	--

<p>إن اجتماع MYPOW قد دعا الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال خطوط بون الإرشادية . وعلى أثر أخطار من الأمين التنفيذي، ينبغي أن تصل البيانات في موعد لا يتأخر عن ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ . وسيتم تجميع هذه البيانات لجتماع الفريق العامل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في ديسمبر ٢٠٠٣ . ويمكن أن يوفر معلومات عن تنفيذ MAT ، شاملة نقل التكنولوجيا ، مع مراعاة خطوط بون الإرشادية .</p>	<p>في تقييد شروط متقد عليها تبادلًا ، ينبغي للمستعملين أن يقوموا بما يلي : [...] (٩) كفالة القاسم العادل والمنصف للمنافع ، شاملة نقل التكنولوجيا إلى البلدان الموردة إعمالاً للمادة ١٦ من الاتفاقية ، الناشئة عن تسويق أو عن استعمالات أخرى للموارد الجينية ، وفقاً للشروط المتفق عليها تبادلًا والتي وضعتها مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين أو مع أصحاب المصلحة الذين يعندهم الأمر ؛ المنافع غير المالية يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : [...] (ز) تعزيز القرارات على نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادي الانتقال ، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية . وكذلك تسهيل مهارات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مجال الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية .</p>	المقرر ٢٤/٦ ألف ، المرفق ، الفقرة ١٦(ب) (٩) المقرر ٢٤/٦ ألف ، التأليل الثاني ، الفقرة ٢ (ز)
---	--	--

الأنواع الغريبة
<p>المقرر ٨/٥ ، المرفق ١ ، المبدأ ٩(ج)</p> <p>التعاون ، شاملاً بناء القدرة . وتبعاً للحالة ، إن استجابة أحدى الدول يمكن أن تكون أما داخلية محضة (أي داخل البلد) أو ممكن أن تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل : [...] (ج) أن البلدان ينبغي أن تساند برامج بناء القدرة للدول التي تتقاضها الخبرة والموارد ، شاملة الموارد المالية ، لتقييم مخاطر دخال الأنواع الغريبة . ويمكن لبناء القدرة هذا أن يشمل نقل التكنولوجيا ووضع برامج تدريبية .</p>

المادة ٨ (ي) المعارف والابتكارات والمارسات التقليدية
<p>المقرر ١٤/٣ ، الفقرة ١٠ (())</p> <p>ويطلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يضع ، مساندة للعملية التي تحرى بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، وثيقة لخلفية الموضوع تشمل ما يلي : (()) النظر في الترابطات بين المادة ٨ (ي) والقضايا المتعلقة بها شاملة أموراً منها : نقل التكنولوجيا والحصول على الموارد الجينية والملك وحقوق الملكية الفكرية والأنظمة البدنية لحماية المعارف والابتكارات والمارسات ، والحوافز والمادتين ٦ و ٧ ، وبقية المادة ٨ ؟</p>

<p>تتفىء في الوقت الحاضر سلسلة من الأنشطة المشتركة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤسسات ذات الصلة مثل المؤسسات المبنية في الفقرة ١٤ (ب) من المرفق بالمرفق ٦</p> <p>أكثـر من ١٠،٠٠٠ نوع مهدـد ، مصـوـنةـ فيـ المـجـمـوعـاتـ الحـيـةـ (الـحـادـيقـ النـباتـيـةـ ، بـنـوكـ الـبـذـورـ ، مـجمـوعـاتـ تـربيةـ الـأـنـسـجـةـ) وـتـمـ حـوـالـيـ ٣٠ـ فـيـ الـمـنـةـ مـنـ الـأـنـوـاعـ</p> <p>المـهـدـدـةـ الـمـعـرـوفـةـ . وـيـعـتـبـرـ أنـ ذـلـكـ يـمـكـنـ زـيـادـتـهـ لـتـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـمـنـشـودـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠١٠ـ ، بـمـزـيدـ مـنـ الـموـارـدـ ، وـتـطـوـيرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـنـقـلـهـاـ ، خـصـوصـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـأـنـوـاعـ</p> <p>ذـاتـ الـبـذـورـ الـمـسـتـعـصـيـةـ . [....] .</p>	<p>المـادـةـ ٨ـ : إـنـ ٦٠ـ فـيـ الـمـنـةـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـنـباتـيـةـ الـمـهـدـدـةـ فـيـ الـمـجـمـوعـاتـ الـمـوـجـوـدةـ خـارـجـ الـمـوـضـعـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ</p> <p>الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ وـيـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ بـلـدـ الـمـنـشـأـ ، وـ</p> <p>١٠ـ فـيـ الـمـنـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـنـوـاعـ الـمـهـدـدـةـ تـدـخـلـ فـيـ بـرـامـجـ</p> <p>الـاسـتـرـدـادـ وـإـعادـةـ الـانـعاشـ . وـفـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ يـوـجـدـ</p> <p>أـكـثـرـ مـنـ ١٠،٠٠٠ـ نـوـعـ مـهـدـدـ ، مـصـوـنـةـ فـيـ الـمـجـمـوعـاتـ</p> <p>الـحـيـةـ (الـحـادـيقـ النـباتـيـةـ ، بـنـوكـ الـبـذـورـ ، مـجمـوعـاتـ تـربيةـ الـأـنـسـجـةـ) وـتـمـ حـوـالـيـ ٣٠ـ فـيـ الـمـنـةـ مـنـ الـأـنـوـاعـ</p> <p>الـمـهـدـدـةـ الـمـعـرـوفـةـ . وـيـعـتـبـرـ أنـ ذـلـكـ يـمـكـنـ زـيـادـتـهـ لـتـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـمـنـشـودـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠١٠ـ ، بـمـزـيدـ مـنـ الـموـارـدـ ، وـتـطـوـيرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـنـقـلـهـاـ ، خـصـوصـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـأـنـوـاعـ</p> <p>ذـاتـ الـبـذـورـ الـمـسـتـعـصـيـةـ .</p>	<p>المـقـرـرـ ٩/٦ـ ، الـمـرـقـقـ ، الـهـدـفـانـ ٨ـ</p> <p>وـ ١٥ـ .</p>
		<p>المـبـادـرـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـتـصـنـيفـ</p>

	<p>مقترنات للعمل : [...] إن الأطراف والمانحين الدوليين ينبغي أن يشجعوا الشركاء بين المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، لتعزيز التعاون العلمي وترشيد البيانات التحتية . وهذا التعاون ينبغي أن يتضمن وضع مبادرات وطنية ودون الإقليمية وإقليمية وعالمية في التدريب . والمؤسسات التصنيفية في كل أمة ، سواء على الصعيد الفردي أو الصعيد الإقليمي ، ينبغي أن تضع قائمة بالأولويات الوطنية في التدريب التصنيفي وبنائه التحتية والتكنولوجيا الجديدة وبناء القدرة واحتياجات الأسواق .</p>	<p>المقرر ٤/١ دال ، المرفق ، الفقرة ٣</p>
الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي		
	<p>يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بالخطوات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى ، خصوصاً البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقلالي ، على زيادة قدرتها في مجال ممارسات الاستعمال المستدام وبرامجها وسياساته على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلية ، خصوصاً سعياً إلى تخفيف وطأة الفقر . والخطوات المناسبة يمكن أن تشمل ما يلي : [...] (د) نشر المعلومات ونقل التكنولوجيا المناسبة بشروط منتفق عليها تبادلية ؛</p>	<p>المقرر ٤/٥ ٢٤/٥ ، الفقرة (د)</p>
آلية تبادل المعلومات		
<p>إن آلية تبادل المعلومات قد نفذت كثيراً من الآليات (المحافل الإلكترونية ، الشرات الإعلامية التفاعلية ، قواعد البيانات ، جداول الخبراء ، المجال التعاوني الإلكتروني ، إلى آخره) نحو تحقيق هذه الغاية . وأنشأت شراكات عمل مع المنظمات والمبادرات الدولية لوفاء بما يقتضي به هذا المقرر .</p>	<p>تصدر تعليمات إلى الأمين التنفيذي : [...] (هـ) بالمساعدة على أن تكون كفالة تنفيذ المواد ١٦ (الحصول على التكنولوجيا ونقلها) و ١٧ (تبادل المعلومات) و ١٨ (التعاون التقني والعلمي) لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أمر تسهل آلية تبادل المعلومات</p>	<p>المقرر ٤/٢ ، الفقرة ١٠ (هـ)</p>
<p>أنشئت مذكرة تعاون مع شبكة اليونيسف للبدائل المستدامة ؛ ومعلومات عن الحصول يمكن الحصول عليها من خلال الشرات الإعلامية التفاعلية والمحافل الإلكترونية . توصيات للحصول على التكنولوجيات ونقلها ، واردة في الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات . (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) تم تنفيذ التوصيات .</p>	<p>(ز) مزيد من تطوير آلية تبادل المعلومات بمساعدة الأطراف من البلدان النامية ومن البلدان ذات الاقتصاد الانتقلالي على الحصول على المعلومات في مجال التعاون العلمي والتقني ، ولاسيما بشأن : [...] (١) فرص التمويل (٢) الحصول على التكنولوجيات ونقل التكنولوجيات (٣) مراقب التعاون في البحث (٤) إعادة المعلومات إلى مواطنها (٥) فرص التدريب (٦) تعزيز وتسهيل الاتصال بالمؤسسات والمنظمات والقطاع الخاص ذات الصلة ، القائمة بتوريد تلك الخدمات . اقتراح خيارات لتحسين الطرائق والوسائل التي يمكن بها لآلية تبادل المعلومات أن تسهل الحصول على التكنولوجيا ونقلها .</p>	<p>المقرر ٤/٥ ١٤/٥ ، المرفق الأول ، الفقرة (ز) (٢)</p> <p>المقرر ٤/٥ ، المرفق الثاني ، الفقرة (و)</p>

عمليات الاتفاقية	
<p>الأمر جار . توصيات الهيئة الفرعية تشمل الدور الذي تلعبه مؤسسة تبادل المعلومات في نقل التكنولوجيا .</p>	<p>٣٢ ، الفقرة ٢٠/٥</p>